مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ١ - البحث ١٩

حقيقة الكفر والتكفير عند علماء السلف

د. حسن بن علي بن حسن العواجي

أستاذ مساعد كلية الدعوة وأصول الدين

قسم العقيدة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(آل عمران: ١٠٢)، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء: ١)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (الأحزاب: ٧١).. أما بعد:

فإن من الصفات البارزة التي تتصف بها عقيدة أهل السنة والجماعة الوسطية في أحكامها، ولما كانت مسألة التكفير من أعظم المسائل التي شغلت الأمة اليوم حكاماً وعلماء، وشباباً وشيباً وأمماً ومجتمعات، –وقد عقد هذا المؤتمر – برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز – لعلاجها والبحث فيها– فإني أحببت أن أدلي بدلوي لبيان جانب من جوانب هذه المسألة في أول محور في هذا المؤتمر وهو (مفهوم التكفير في الإسلام وضوابطه)، وفي أول موضوع من موضوعاته (حقيقة الكفر والتكفير عند علماء السلف).

ولا شك أن معرفة جوانب هذه المسألة فيه جمع لشتات الأمة ورجوعهم للحق، وفيه إزالة لشبهات كثيرة دخلت على كثير من طلاب العلم فضلاً عن

غيرهم.

وقد نظمته في مقدمة وثلاثة فصول:

الفصل الأول: معنى الكفر والتكفير، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: معنى الكفر والتكفير لغة.

المبحث الثاني: معنى الكفر والتكفير شرعاً.

الفصل الثاني: أنواع الكفر والتكفير، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: أنواع الكفر.

المبحث الثاني: أنواع التكفير.

الفصل الثالث: وقوع الضلال في معنى الكفر والتكفير عند بعض الناس، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: في بيان ألفاظ التكفير الاعتقادي والتفريق بينها.

المبحث الثاني: التفريق في الحكم بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي.

وأنا إذ أقدم هذه المشاركة أسأل الله تعالى أن تكون إسهاماً مناسباً، وأن ينفع بها القائل والسامع والقارئ والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول
معنى الكفر والتكفير

المبحث الأول
معنى الكفر والتكفير لغة

الكفر في اللغة الستر والتغطية، وسُمّي الكافر كافراً لأن الكفر غطّى قلبه كلّه، والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره، ويقال للزارع كافرٌ لستره البذر بالتراب، وجمعه كفَّار[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ (الحديد:٢٠).

ولما كان الكفر والتكفير من مادة واحدة في اللغة وهي [ك ف ر] فإن التعريف بهما مترابط لغةً، فالتكفير لغة مصدرٌ من الفعل الثلاثي المضعّف كفَّرَ، ويأتي لعدّة معانٍ في اللغة.

وأكْفَرَ وكَفَّرَ يستويان في المعنى مع اختلاف الصيغة، ولهذا يقال: أكفرت الرجل أي دعوته كافراً ويقال: لا تُكفّر أحداً من أهل قبلتك أي لا تنسبهم إلى الكفر، أي لا تدعُهم كفاراً ولا تجعلهم كفاراً بقولك وزعمك[2]، وأكفَره إكفاراً حكم بكفره[3]، ومثله كفّر الرجل أي نسبه إلى الكفر[4].

(١) لسان العرب ١٤٥/٥-١٤٦.
(٢) لسان العرب ١٤٦/٥.
(٣) المفردات للأصفهاني ص:٧١٦.
(٤) لسان العرب ١٤٦/٥.

وقد جاءت الأحاديث بالصيغتين؛ ففي صحيح مسلم عن ابن عمر[1] –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: "إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما"[2].

وفي سنن أبي داود[3] عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أيضاً أنه ﷺ قال: "أيما رجل مسلم أكفر رجلا مسلما فإن كان كافراً وإلا كان هو الكافر"[4].

فظهر مما سبق أن الفعلين "كفّر وأكفر" يعنيان الحكم من إنسان على آخر بالكفر، ومصدراهما التكفير و الإكفار يعنيان هذا الحكم وهو التكفير.

وقد فرق ابن تيمية –رحمه الله– بين ألفاظ الكفر فقال: "وفرقٌ بين الكفر المعرّف باللام كما في قوله ﷺ: "ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة"[5]، وبين كفرٍ منَكَّرٍ في الإثبات، وفرقٌ أيضاً بين معنى الاسم المطلق إذا قيل كافر أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده كما في قوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفّارًا يضرب بعضكم رقابَ

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن، صحابي جليل أسلم مع أبيه صغيراً، ولم يشهد أحداً لصغره مات سنة ٧٤هـ وقيل: ٨٣هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣–٢٣٩ ت ٤٥، طبقات ابن سعد ١٤٢/٤–١٨٨، تاريخ بغداد ١٧١/١– ١٧٣ت ١٣.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٣٧/٢، كتاب١ الإيمان، باب٢٦ بيان إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ح ٦٠.

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني– إمام في الحديث، ولد سنة ٢٠٢، وتوفى سنة ٢٧٥هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢–٥٩٣ ت ٦١٥، تاريخ بغداد ٥٥/٩–٥٩ ت ٤٦٣٨، وفيات الأعيان ٤٠٤/٢– ٤٠٥ ت ٢٧٢.

(٤) سنن أبي داود مع العون ٤٤٣/١٢ كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ح٤٦٦٢.

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٥٤/١، كتاب١ الإيمان، باب ٣٥ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة، ولفظه: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة". وفي لفظ: "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة".

بعض"[1]، فقوله: "يضرب بعضكم رقاب بعض" تفسر مدلول الكفّار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمّون كفّاراً تسمية مقيدة، أو لا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل كافر ومؤمن، كما أن قوله تعالى: ﴿ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴾ (الطارق: ٦)، سمي المني ماء تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (النساء: ٤٣).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٧/١٢، كتاب ٨٧ الديات، باب ٢ قول الله تعالى: (ومن أحياها).

المبحث الثاني
معنى الكفر والتكفير شرعاً

معنى الكفر في الشرع عند أهل السنة والجماعة يشمل القول والعمل والاعتقاد، وذلك بالنظر إلى ما يضادّه من معنى الإيمان الذي تدل عليه مجموع الأحاديث التي عرف فيها الرسول ﷺ الإيمان وأنه قول وعمل واعتقاد؛ مثل حديث جبريل وحديث وفد عبد القيس.(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "الكفر: عدم الإيمان باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئا ولم يتكلم، ولا فرق في ذلك بين مذهب أهل السنة والجماعة الذين يجعلون الإيمان قولاً وعملاً بالباطن والظاهر، وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب كقول الجهمية وأكثر الأشعرية، أو إقراراً باللسان كقول الكرامية، أو جميعها – يعني اعتقاد القلب وإقرار اللسان – كقول فقهاء المرجئة وبعض الأشعرية"(٢).

فأوضح –رحمه الله– أن أصل الكفر هو عدم التصديق، وقد يضمّ إلى هذه الصفة صفات أخرى فبقدر ما يزيد من هذه الصفات يزيد الكفر، ولهذا قال –رحمه الله– في موضع آخر: "الكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر"(٣).

(١) حديث جبريل في صحيح البخاري كتاب٢ الإيمان، باب٣٧ سؤال جبريل النبي ﷺ، ص ١٢ ح ٥٠، وصحيح مسلم كتاب١ الإيمان، باب١ بين الإيمان والإسلام والإحسان... ص ٦٥، ح ٩٣، وحديث وفد عبد القيس في صحيح البخاري كتاب٢ الإيمان، باب٤٠ أداء الخمس من الإيمان، ح ٥٣ ص ١٢–١٣، وصحيح مسلم في كتاب١ الإيمان، باب٨ الأمر بالإيمان بالله ورسوله... ح ١١٥ ص ٧٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٦/٢٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٩/٧.

ويأتي الكفر في الشرع لعدة معان:

فهو يأتي نقيض الإيمان، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ (البقرة: ٢٥٣).

ويأتي بمعنى مناقضة الشكر، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (لقمان: ١٢).

ويأتي بمعنى جحود النعمة كما قال تعالى: ﴿ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢).

ويأتي بمعنى التبري كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ (العنكبوت: ٢٥) .

ويأتي مرادفا للشرك كما قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿ تَدْعُونَنِي لأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ ﴾ (غافر: ٤٢).

وأما التكفير فإننا إذا نظرنا إلى الحكم بالكفر وهو ما يُعبّر عنه بالتكفير فإن هناك كفر دون كفر كما سماه السلف حيث بوب البخاري -رحمه الله-[1] في صحيحه ثلاثة أبواب متتالية توضح هذا المعنى: أولها: "باب كفران العشير وكفر دون كفر"، والثاني: "باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك"، والثالث: "باب : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله البخاري، كان رأسا في الذكاء والعلم والورع والعبادة ولد سنة ١٩٤هـ، وتوفى ٢٥٦هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥-٥٥٧ ت ٥٧٨، تهذيب التهذيب ٩/٤٧ ت ٥٣، شذرات الذهب ٢/١٣٤.

الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩)، فسماهم المؤمنين"[١]. وأورد –رحمه الله– تحت كل باب منها ما يدل على ذلك.

واستعمل الإمام مسلم[٢] في صحيحه لفظ الكفر، واستدل عليه من النصوص[٣] بقوله ﷺ: "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما" وقوله "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر"، وقوله: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، وقوله: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"، وقوله: "اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن بالنسب والنياحة على الميت".

ولما كان هذا التنوع للحكم بالكفر معلوما للصحابة كانوا يستفسرون عنه حين يورده الشارع ولا يفهمون مراده ومن ذلك أنه لما أخبر بأنه رأى أكثر أهل النار النساء –لأنهن يكفرن– سأله الصحابة عن نوع هذا الكفر فقالوا: يكفرن بالله ؟. فبين لهم النبي ﷺ أن المراد كفران العشير أي الزوج، فلم يحملوا الكفر على ظاهره حين سمعوه من النبي ﷺ لاحتمال معناه عندهم ووجود المعارض وهو إسلام النساء وإيمانهن ولم ينكر النبي ﷺ على الصحابة تثبتَهم وسؤالهم عن معنى الكفر وفهم المراد منه[٤].

فعلم بذلك أن الكفر والتكفير قد يراد به الاعتقادي وقد يراد به كفر دون كفر.

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح ١/١١٣ – ١١٥، كتاب ٢ الإيمان. الأبواب ٢٢، ٢١.

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أحد أئمة الحديث، ولد سنة ٢٠٤ هـ، وقيل: ٢٠٦هـ، وتوفى سنة ٢٦١هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١١/٣٨–٤٠، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨–٥٩٠ ت٦١٣.

(٣) انظر هذه النصوص وأمثالها في صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٢٣٧–٢٤٧، من كتاب الإيمان.

(٤) انظر إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ص ٤٣١.

الفصل الثاني
أنواع الكفر والتكفير

للكفر والتكفير في تنوّعهما وأقسامهما عند أهل السنة والجماعة تفصيل وبيان مسطر في كتبهم، وقد تناقله العلماء فيما بينهم، وهذا التفصيل في أنواع الكفر والتكفير يمكن أن يزيل الخلاف الذي وقع بين بعض العلماء من حمل بعضِهم بعضَ الأعمال على الكفر الاعتقادي، وحمل الآخرين لها على الكفر العملي، ويمكن أن يعرف به سبب ما وقع فيه الخوارج في الأزمان المختلفة من الغلو، فقد حملوا الكفر في كل النصوص على الكفر الاعتقادي مخالفين في ذلك ما كان عليه السلف ومن سار على منهجهم من العلماء، وسوف أبيّن ذلك في مبحثين:

المبحث الأول
أنواع الكفر

للعلماء في أنواع الكفر مذاهب؛ فبعضهم يقسمه إلى أكبر وأصغر، ويقسم الأكبر إلى خمسة أقسام[1]، وبعضهم يقسمه إلى كفر ظاهر وكفر نفاق[2]، ثم يقسم كلاً منهما، والتقسيم الذي يؤالف بين هذه التقسيمات ويشملها أن نقول: الكفر عامة ثلاثة أقسام:

١ - كفر شرك ٢. كفر نفاق ٣. كفر مطلق.

الأول: كفر الشرك، والكلام عنه يطول، وله أنواع وأقسام لا تخفى على طالب العلم تركت ذكرها اكتفاء بمقاصد البحث.

الثاني: كفر النفاق والمراد النفاق الاعتقادي بأن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، والدليل قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ ﴾(المنافقون: ٣).

وهو نوعان أكبر وأصغر، وهو كسابقه أيضا له أقسام وأنواع، وتركت التوسع في ذلك للسبب السابق.

الثالث: كفر مطلق – وهو المقصود هنا – وهو نوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

أما الأكبر فإنه خمسة أقسام:

١. كفر تكذيب:وهو اعتقاد كذب الرسل عليهم السلام، فمن كذبهم فيما جاؤوا به ظاهرا أو باطنا فقد كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ

(١) انظر مدارج السالكين ٣٤٦/١.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٢٠/٧.

أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ ﴾ (العنكبوت: ٦٨).

٢. كفر الإباء والاستكبار: وذلك بأن يكون عالما بصدق الرسول ﷺ، وأنه جاء بالحق من عند الله، لكن لا ينقاد لحكمه ولا يذعن لأمره، استكبارا وعنادا، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ ﴾ (البقرة: ٣٤).

٣. كفر الشك، وهو التردد، وعدم الجزم بصدق الرسل، ويقال له كفر الظن، وهو ضد الجزم واليقين والدليل قوله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً، وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهَا مُنقَلَباً، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً، لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً ﴾(الكهف: ٣٥– ٣٨).

٤. كفر الإعراض، والمراد الإعراض الكلي عن الدين، بأن يعرض بسمعه وقلبه وعلمه عما جاء به الرسول ﷺ، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾ (الأحقاف: ٣).

٥. كفر الجحود والإنكار: قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (النمل١٤). وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (الأنعام٣٣).

ومن العلماء من يجعل كفر الجحود والإنكار والإباء والاستكبار قسماً واحداً [1].

(١) كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة ١/٨٤–٨٦

وأما الأصغر فهو كل ما جاءت به النصوص الشرعية من تسميته كفراً، ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر، أو النفاق الأكبر، أو الشرك الأكبر، أو الفسق الأكبر، أو الظلم الأكبر؛ فهو كفر أصغر.

والنصوص تدل على أن كل كفر لم يبلغ درجة الكفر المخرج من الملة فهو كفر نعمة، وهو ما يعبّر عنه بالفسوق والعصيان، ولهذا فإن ما يضادّ الإيمان إما أن يكون الكفر المخرج من الملة أو ما دونه من الفسوق والعصيان، كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمْ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ (الحجرات: ٧).

و أما أنواعه:

فقد ورد ذكر كثير منها في آيات من كتاب الله وأحاديث من سنة رسول الله ﷺ ويجمعها أن المراد بها كفر النعمة

فإذا نظرنا إلى الآيات من كتاب الله دل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا الإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ (٩) وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ﴾(هود: ٩ – ١٠)

والإنسان ها هنا اسم جنس، والمعنى ولئن أذقنا الناس، قاله الزجاج.[١] ومعنى يؤوس كفور قال مقاتل[٢]: "إنه ليؤوس عند الشدة من الخير، كفور

(١) هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، مال إلى النحو فلزم المبرد فأفاد منه كثيراً مات سنة ٣١١هـ. انظر ترجمته في: طبقات المفسرين ٩/١–١٢ ت ١٠، وفيات الأعيان ٤٩/١–٥٠ ت ١٣، وتاريخ بغداد ٨٩/٦–٩٣ ت:٣١٢٦.

(٢) هو مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، روى عن مجاهد وعطاء، مات سنة ١٥٠هـ، انظر ترجمته في: طبقات المفسرين ٣٣٠/٢–٣٣١ ت:٦٤٢، تهذيب التهذيب ٢٧٩/١٠–٢٨٥ ت ٥٠١، وفيات الأعيان ٢٥٥/٥–٢٥٧ ت ٧٣٣.

لله في نعمه في الرخاء".[1]

ومعنى الآية: ولئن أعطيناه نعمة من صحة وأمنٍ بحيث يجد لذتها، ثم سلبناها منه إنه لشديد اليأس، كثير الكفران لما سيق عليه من نعم الله.[2]

والآية بيان لحال الإنسان – بقطع النظر عن كونه مسلماً أو كافراً – فإن من طبيعة البشرية أن ينسى الإنسان تذكّر نعم الله السابقة لاسيما إذا تبعتها شدائد، وهذا من الكفر العملي لا الاعتقادي.

وقوله تعالى عن سليمان عليه السلام: ﴿ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ (النمل: ٤٠)، ويتضح من هذه الآية أن الكفر فيها ليس كفراً اعتقادياً، إذ لا يتصور أن يكفر نبي من أنبياء الله، وإنما المراد كما قال سليمان هو اختباره بهذه النعم أيشكر الله عليها أم يكفره بعدم الشكر له عليها.[3]

وقد أفصحت الآية عن هذا المقصود فجاء فيها: ﴿ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } (لقمان:١٢)وقوله: ﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ (النمل: ٤٠)، أي ومن يشكر نعمة الله عليه وفضله عليه فإنما يشكر طلب نفع نفسه، لأنه ليس ينفع بذلك غير نفسه، لأنه لا حاجة لله إلى أحد من خلقه...، ومن كفر نعمه وإحسانه إليه وفضله عليه، لنفسه ظلم، وحظها بخس، والله غنِيّ عن شكره لا حاجة به إليه".[4]

وكذلك كان الخطاب عن لقمان: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤/٨٠.
(٢) انظر روح المعاني للألوسي ١٢/١٥.
(٣) انظر تفسير الطبري ١٩/١٦٥.
(٤) تفسر الطبري ١٩/١٦٥.

اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾(لقمان: ١٢)، أي ومن يشكر الله على نعمه عنده فإنما يشكر لنفسه، لأن الله يجزل له على شكره إياه الثواب، وينقذه به من الهلكة...، ومن كفر نعمة الله عليه إلى نفسه أساء، لأن الله معاقبه على كفرانه إياه، والله غنيّ عن شكره إياه على نعمه لا حاجة إليه".[١]

و قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الإِنْسَانُ كَفُوراً ﴾ (الإسراء: ٦٧)، قال الشوكاني رحمه الله : ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ كَفُوراً ﴾(الإسراء: ٦٧)، أ ي: كثير الكفران لنعمة الله".[٢] والكفران هو: "ستر نعمة المنعم بالجحود أو بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم".[٣]

ولما كانت صفة كفر النعم متأصلة في أكثر الناس نجد القرآن يشير إليها في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة: ٢٤٣). وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (إبراهيم: ٧)، ففي هذه الآية إشارة إلى أن العذاب الشديد قد يكون على عدم شكر النعم، وإن لم يكن كفراً مخرجاً من الملة، وأن التساهل بشكر تلك النعم قد يورد إلى النار، قال الشوكاني –رحمه الله– في معنى هذه الآية: "لئن شكرتم إنعامي عليكم بما ذكر لأزيدنكم نعمة تفضلاً...، ولئن كفرتم ذلك وجحدتموه إن عذابي لشديد، فلا بد أن يصيبكم منه ما يصيب".[٤]

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ... وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي

(١) تفسر الطبري ٦٨/٢١.
(٢) فتح القدير للشوكاني ١١٤/٣.
(٣) فتح القدير للشوكاني:٢٩٤/٣.
(٤) فتح القدير للشوكاني ١١٤/٣.

لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور: ٥٥)، وقد فُسر الكفر في هذه الآية بكفر النعمة، فقال أبو العالية[١]: "أنه كفر النعمة لا كفر بالله،[٢] ووافقه الطبري[٣] فقال: "والذي قاله أبو العالية من التأويل أشبه بتأويل الآية، وذلك أن الله وعد الإنعام على هذه الأمة بما أخبر في هذه الآية أنه مُنعم به عليهم، ثم قال عقيب ذلك: فمن كفر هذه النعمة بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون".

وهذا هو المفهوم من قوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض".[٤] وسيأتي الكلام عليه عند ذكر الأحاديث.

فإن شكر نعمة الاستخلاف في الأرض والتمكين والأمن يعارضه حصول القتال بين الصحابة، وهو الذي خشيه ﷺ على أصحابه.[٥]

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في هذا الحديث إلى أقوال كثيرة تصل إلى عشرة[٦]، والمناسب مع تفسير الآية أن يكون المراد به كفر النعمة.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ، وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلالاً

(١) هو رفيع بن مهران الرياحي من بني تميم، عالم بالقرآن أسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وما سنة ٩٠هـ، وقيل: ١١١هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٦١/١، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣.

(٢) تفسير الطبري ١٦٠/١٨.

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، مؤرخ مفسر، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفى سنة ٣١٠هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢ ت:٧٢٨، وفيات الأعيان ١٩١/٤ ت:٥٧٠، البداية والنهاية ١٩٣/١١.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تفسير الطبري ١٦٠/١٨.

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٢/٢ كتاب١ الإيمان، باب٢٩ بيان معنى (لا ترجعوا بعدي كفارا...).

وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ الْجِبَالِ أَكْنَاناً وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ، يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمْ الْكَافِرُونَ﴾ (النحل: ٧٩ – ٨٣).

والنعمة المذكورة في الآيات تشمل نعم البيوت والكساء والظلال، وتشمل إتمامه – سبحانه – ذلك بنعمة بعثة محمد ﷺ، ومجموع ما في التفاسير يدل على ذلك.

فإنه لما كانت أعظم النعم هي الإسلام وبعثة من جاء به من عند الله قال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ (آل عمران: ١٦٤).

وجاء التوبيخ لمن يكفر بنعم الله بعد وضوحها في آيات كثيرة، فبعد أن ذكر تعالى في سورة النحل نعم الرزق للعباد قال: ﴿ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (النحل: ٧١)، ثم ذكر نعمة الأزواج والبنين وعقبها بقوله: ﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ (النحل: ٧٢)، أي أبَعْدَ تحقّق هذه النعم من الله تعالى يكون الإيمان بغيره ويُكفر بنعمه.

قال ابن الجوزي: "أي مثلما أنعم الله عليكم بهذه الأشياء يتم نعمته عليكم في الدنيا"، وذكر عن تفسير النعمة في الآية قولين؛ أحدهما: أنها نعم الله –عز وجل– عليهم في الدنيا، والثاني: أن المراد بالنعمة محمد ﷺ، يعرفون أنه نبيّ ثم يكذبونه، وهذا مروى عن مجاهد والسدي والزجاج.[1]

فتأمل –رحمني الله وإياك– كيف فهم العلماء الراسخون في العلم معنى

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤/٤٧٨–٤٧٩.

الكفر في تلك الآيات، وكيف استدلوا على ذلك الفهم بنصوص أخرى أظهرت ذلك المعنى وردَّت على الفهوم الخاطئة.

وانظر كيف أن لفظ الكفر فيها لا يعني الكفر الاعتقادي، وكيف أن بيان ذلك ما كان ليُفهم عند كثير منا لو لم نفهمه من كلام العلماء الذين جمعوا الآيات المتفرقة والأحاديث المفسرة لمعناها فأوضحوا لنا السبيل، وأزالوا عنا الخطأ، فإن من أسباب الضلال في هذه المسألة وغيرها التفسير الخاطئ لهذه الآيات، والبعد عن أهل العلم الراسخين.

وإذا نظرنا إلى الأحاديث نجد أنه قد ورد في كثير من كلام النبي ﷺ إطلاقه الكفرَ على فعل أعمال أو أقوال من بعض الناس مع عدم حكمه ﷺ ومعاملته لهم بحكمه ومعاملته للكفار.

ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض".

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في هذا الحديث إلى أقوال كثيرة تصل إلى عشرة[1]، أحسنها أن يكون المراد به كفر النعمة.

ومنها ما روي عن أبي ذر[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر (بالله)، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار"[3].

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢٤٢/٢ كتاب١ الإيمان، باب٢٩ بيان معنى (لا ترجعوا بعدي كفارا...).

(٢) هو جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو–أبو ذر–الغفاري وقد اختلف في اسمه، صحابي جليل مات سنة ٣٢هـ، انظر ترجمته في: طبقات خليفة بن خياط ٣١–٣٢، تهذيب التهذيب ٩٠/١٢–٩١ ت:٤٠١، طبقات ابن سعد ٢١٩/٤–٢٣٧.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٦٦٠/٦، كتاب٦١ المناقب، باب٥ ح ٣٥٠٨.

قال ابن حجر[1] في شرح الحديث:" ولم يقع قوله: (بالله) في غير رواية أبي ذر... وإن ثبت ذلك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك[2].

وقد جاءت روايات أخرى تبين لنا أن المراد كفر النعمة فجاء في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: " لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر"[3]، وهذا لتأكيد حق الآباء المنعمين على أبنائهم بالرعاية والتربية ولهذا جاءت آيات كثيرة تقرن حق الوالدين بحق الله كقوله تعالى: ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾(لقمان: ١٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ (الإسراء: ٢٣).

قال النووي –رحمه الله– في شرح الحديث: "وأما قوله ﷺ فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه "كفر"، فقيل فيه تأويلان: أحدهما: أنه في حق المستحل، والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان، وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام".[4].

وقد جاء في مسند الإمام أحمد ما يدل على ذلك فعن ابن عباس ﷺ أنه قال: "قد كنا نقرأ: ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم، أو: إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم"[5].

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين المعروف بابن حجر، محدث حافظ، ولد سنة ٧٧٣هـ، وتوفى سنة ٨٥٢هـ، انظر ترجمته في: البدر الطالع ٨٧/١–٩٢ ت:٥١، شذرات الذهب ٢٧٠/٧–٢٧٣، نظم العقيان ٤٥–٥٣ ت:٣٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٦١/٦، كتاب٦١ المناقب، باب ٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ /٢٣٨، كتاب١ الإيمان باب ٢٦ بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم...

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٨/٢ الموضع السابق نفسه.

(٥) مسند الإمام أحمد ٤٧/١ ح ٣٣١. قال شعيب: إسناده صحيح.

وفي سنن الدرامي[1] عن قيس بن أبي حازم[2] قال: "أتيت النبي ﷺ لأبايعه، فجئت وقد قبض وأبو بكر قائم في مقامه، فأطال الثناء وأكثر البكاء فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " كفر بالله انتفاء من نسب وإن دق وادعاء نسب لا يعرف".[3]

وقد جاء في سنن أبي داود قوله ﷺ: "من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة".[4]

وهذه الروايات دليل على أن الوعيد الوارد فيها ليس مقصوداً به الكفر المخرج من الملة، والذي نخلص إليه من مجموعها أنها تدل على حالين:

الأولى: أن يكون هذا المنتفي مستحلا للانتفاء من نسبه أو من أبيه الذي ولد منه، فإنه يُحكم بكفره الكفر الاعتقادي لاستحلاله ما حرم الله كما نقل ذلك عن النووي رحمه الله.

الثانية: أن يكون انتفاؤه عن نسبه أو عن أبيه لأنه يرى دقه أو ضعته مع عدم استحلال ذلك فهذا كفر نعمة من جانبين:

الأول: كُفر نعمة الله عليه بأن جعله من نسب أو أب وهو يريد التبري منهما إلى غيرهما فلم يشكر الله على ما كُتب له، وهذا ما تحمل عليه

(١) هو عثمان بن سعيد بن خالد الدرامي الشافعي السجستاني، من أئمة الحديث، كان شديد الرد على المنحرفين عن منهج السلف في العقيدة، ولد سنة ٢٨٠هـ، وتوفى سنة ٢٨٠هـ، انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٦٢١/٢-٦٢٢ ت:٦٤٨، سير أعلام النبلاء ٣١٩/١٣-٣٣٦ ت:١٤٨.

(٢) هو قيس بن عوف بن عبد الحارث، وقد اختلف في اسمه وفي رؤيته للنبي ﷺ، كان من أجود الناس إسناداً، واختلف في وفاته بين ٨٤، ٨٦، ٩٤، ٩٧، ٩٨هـ، انظر ترجمته في: طبقات خليفة بن خياط ١٥١-١٥٢، تهذيب التهذيب ٣٨٦/٨-٣٨٩ ت:٦٨٩.

(٣) سنن الدارمي ٢٤٨/٢، كتاب٢١ الفرائض، باب٢ من ادعى إلى غير أبيه، ح ٢٨٦٦، وقد جاء الحديث بعد ذلك موقوفاً على أبي بكر بلفظ: "كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف وكفر بالله تبري من نسب وإن دق" المصدر نفسه.

(٤) سنن أبي داود مع العون ٢٠/١٤، كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ح ٥٠٩٣.

الأحاديث المصرحة بالكفر بالله.

والثاني: كُفر نعمة أبيه وأهله عليه حيث فضل غيرهم عليهم، وهذا ما تحمل عليه الأحاديث التي لم تقيد الكفر بالله.

ولهذا فإنه ﷺ قال: "اثنتان في الناس هما بهم كفر" وذكر منهما: "الطعن في النسب".[1]

فإن من أعظم الطعن أن يطعن الإنسان في نسب أبيه أو قبيلته بعدم الانتساب إليهما، والانتساب إلى غيرهما؛ فإن الله كما خلق الأبوين وخلق الإنسان من أبويه كان لهما مناسبة في خلقه، فكما أن الله يُنسب له الخلق التام للإنسان، فللوالدين بعض المناسبة في ذلك، ولذلك فإن التبري منهما يُعد كفراً لنعمة الله بهما، ومن هنا جعل النبي ﷺ التبري من الأبوين كفراً لمناسبته للتبري من الرب... فحق النسب والقرابة والرحم يتقدمه حق الربوبية، وهذا الحق للنسب والقرابة والرحم مأمور به شرعاً ومن جحده وتنكر له فقد كفر النعمة.[2]

فتأمل –رحمني الله وإياك– كيف يستنير من وفّقه الله لسلوك طلب العلم بفهم كلام العلماء، وقارن بين ذلك وبين من قرأ هذه النصوص فحكم من خلال فهمه القاصر بالكفر على المسلمين، وأبطن ذلك ووالى وعادى عليه، بل وربما قَتل وقُتل وهو على ضلال وخطأ.

ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: "أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل: أيكفرن بالله، قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٤٣، كتاب١ الإيمان، باب٣٠ إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/١٣–١٤.

منك خيراً قط".[1]

فسمى الشارع عدم شكر المرأة إحسان زوجها كفراً وليس هو الكفر المخرج من الملة قال النووي رحمه الله في شرح الحديث: " وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى".[2]

ويؤكد هذا أنه لما سئل ﷺ أيكفرن بالله؟ أخبر أن ما يقصده بالكفر هو كفران الإحسان للزوج وبين ذلك بقوله: "لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط". فإذا كفرت المرأة حق زوجها كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة[3]، وقد جاء التصريح بكونه كفراً غير مخرج من الملة في رواية للإمام أحمد أنه لما سئل ﷺ: "أيكفرن بالله ؟. قال: لا، ولكن يكفرن العشير ويكفرن الإحسان..."[4].

وجاء التصريح بكونه كفر نعمة في أخرى حيث قال ﷺ مخاطبا جمعاً من النساء : "إياكن وكفران المنعمين، إياكن وكفران المنعمين، قالت إحداهن: أعوذ بالله يا نبي الله من كفران نعم الله، قال: بلى، إن إحداكن تطول أيمتها، ويطول تعنيسها، ثم يزوجها الله البعل، ويفيدها الولد وقرة العين ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله ما رأت منه ساعةَ خيرٍ قط، فذلك من كفران نعم الله –عز وجل– وذلك من كفران المنعمين "[5].

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١١٣/١، كتاب٢ الإيمان، باب٢١ كفران العشير وكفر دون كفر، وانظر نحوه في صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥٠/٢، كتاب١ الإيمان، باب٣٤ نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٥١/٢، كتاب١ الإيمان، باب ٣٤ نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

(٣) فتح الباري على صحيح البخاري ١١٤/١، كتاب٢ الإيمان، باب ٢١ كفران العشير وكفر دون كفر.

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٥٩/١، ح ٢٧١١، والحديث أصله في البخاري ومسلم.

(٥) مسند الإمام أحمد ٤٥٨/٦، ح ٢٨١٤١، حسنه الترمذي انظر سنن الترمذي ح ٢٦٩٧.

وليس إطلاق الكفر خاصّاً بعدم شكر المرأة حق زوجها بل أطلقه الشارع على كل من أنكر جميل الناس وإحسانهم فقال ﷺ: "من أُولى معروفاً فلم يجد له خيراً إلا الثناء فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره، ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور".(١)

ومنها ما جاء عن زيد بن خالد الجهني(٢) أنه ﷺ قال: "...هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا: اللّه ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل اللّه ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب".(٣)

قال ابن حجر قوله: "مؤمن بي وكافر" يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك...، ويحتمل أن يكون المراد به كفر النعمة".(٤)

وقد نقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن ابن تيمية –رحمهما اللّه– في شرح الحديث السابق أن كفر هذه النعمة هو الذي يطلق عليه الشرك فقال: "وهذا كثير في الكتاب والسنة يذم –سبحانه– من يضيف إنعامه إلى غيره ويشرك به".(٥).

فجمع بين الاحتمالين اللذين ذكرهما ابن حجر –رحمه اللّه– وقال الشيخ

(١) موارد الظمآن في زوائد ابن حبان ص:٥٠٦. باب١٧ شكر المعروف.

(٢) هو زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو طلحة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، وقد اختلف في سنة وفاته بين ٦٨ و ٧٨، وفي مكانها بين المدينة والكوفة. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤١٠/٣–٤١١ ت:٧٤٨، أسد الغابة ١٣٢/٢–١٣٣ ت:١٨٣٢.

(٣) الحديث متفق عليه وهذا اللفظ للبخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٧٤/٢، كتاب١٥ الاستسقاء، باب٢٨ قوله تعالى: (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون)، صحيح مسلم شرح النووي ٢٤٥/١، كتاب١ الإيمان، باب٣٢ بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء.

(٤) فتح الباري على صحيح البخاري ٦٧٥/٢، كتاب١٥ الاستسقاء، باب ٢٨ قوله تعالى: (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون).

(٥) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب– قسم العقيدة والآداب ١٠٨/١.

سليمان بن عبد الله[1] في (تيسير العزيز الحميد): " قوله: (مؤمن وكافر)" المراد بالكفر هنا هو الأصغر بنسبة ذلك إلى غير الله وكفران نعمته.[2].

وقال عبد الرحمن بن حسن[3] في (فتح المجيد): "إذا اعتقد أن للنوء تأثيراً في إنزال المطر فهذا كفر؛ لأنه أشرك في الربوبية والمشرك كافر، وإن لم يعتقد ذلك فهو من الشرك الأصغر؛ لأنه نسب نعمة الله إلى غيره.[4]

وقد جاءت أحاديث بروايات مختلفة توضح أن الكفر المذكور في الرواية المتقدمة هو كفر النعمة، فجاء في رواية مسلم عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: "ألم تروا إلى ما قال ربكم قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكواكب"[5].

ومنها ما روى عن عقبة بن عامر[6] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "...ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها".[7]، وكَفَرَها أي ستر تلك النعمة أو ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر[8].

وقد جاء في رواية الإمام أحمد عن عقبة ﷺأيضاً: "...ومن نسى الرمي بعد

(١) هو سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب شيخ فقيه، ولد سنة ١٢٠٠هـ بالدرعية، وتوفى سنة: ١٢٣٣هـ، انظر ترجمته في: علماء نجد ٢٩٣/١–٢٩٨، الدرر السنية ٤٨/١٢.

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٩٢٧/٢.

(٣) هو عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، من أئمة الدعوة السلفية، ولد سنة: ١١٩٣هـ، وتوفى سنة ١٢٨٥هـ، انظر ترجمته في: علماء نجد ٥٦/١–٦٢.

(٤) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد ٥٤٣/٢.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٦/٢ كتاب١ الإيمان، باب٣٢ كفر من قال: مطرنا بالنوء.

(٦) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني– أبو حماد، ويقال: أبو عامر صحابي، روى عن النبي ﷺ، وولى إمرة مصر من قِبل معاوية، ومات سنة ٥٨هـ، انظر ترجمته في: طبقات خليفة بن خياط ١٢١، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٧–٢٤٤، الاستيعاب ١٠٠/٨، ت:١٨٢٤.

(٧) سنن أبي داود مع عون المعبود ١٩٠/٧، كتاب الجهاد، باب الرمي، ح ٢٤٩٦.

(٨) المصدر السابق.

ما عُلِّمه فقد كفر الذي علَّمه".[1]

فالمتأمل لهذه النصوص وأمثالها يتبين له أن الضلال في التفريق بين أنواع الكفر قد حصل من التقصير في العلم والفهم لتلك النصوص دون العودة إلى المنقول عن السلف، وأن ذلك من أعظم الأسباب التي أوقعت أصحابها في الزلات والأخطاء العظيمة، التي من أعظمها الوقوع في تكفير المسلمين وحمل النصوص على ما لا تحتمل.

وقد نحا أبو عبيد[2] –رحمه الله– في تفسير النصوص التي ورد فيها الكفر غير المخرج من الملة منحىً آخر فقال: "وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبها بالمعاصي فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة".[3].

ثم قال –رحمه الله–:" وأما الفرقان الشاهد عليه في التنزيل فقول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤) قال ابن عباس ﷺ: " ليس بكفر ينقل عن الملة "، وقال عطاء بن أبي رباح[4]: "كفر دون كفر".

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤٤/٤، ح ١٧٤٣٣.

(٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلام، إمام مجتهد، وعالم باللغة، من كتبه في العقيدة كتاب الإيمان، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفى سنة ٢٢٤هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢–٤١٦، شذرات الذهب ٥٤/٢–٥٥، تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢، ٤٢٣.

(٣) كتاب الإيمان لأبي عبيد (ضمن رسائل أربع) ص:٩٣.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي– أبو محمد–، أدرك بعض الصحابة، قال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء. توفى سنة:١١٤هـ، وقيل: ١١٥هـ، انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧–٢٠٣، ت:٣٨٤، تذكرة الحفاظ ٩٨/١ ت:٩٠.

فتبين لنا إذا كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باقٍ على حاله وإن خالطته ذنوب فلا معني له إلا خلاف الكفار وسنتهم، لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله، ألا تسمع قوله: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠)[١]، وقال –رحمه الله–: "ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب أن راكبها يكون جاهلاً ولا كافراً منافقاً، وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده ومؤد لفرائضه، ولكن معناها أنها تتبين من أفعال الكفار محرمة منهي عنها في الكتاب وفي السنة ليتحاماها المسلمون، ويتجنبوها فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم ولا شرائعهم...، وكذلك كل ما كان فيه ذكر كفر أو شرك لأهل القبلة فهو عندنا على هذا، ولا يجب اسم الكفر والشرك الذي تزول به أحكام الإسلام، ويلحق صاحبه للردة إلا بكلمة الكفر خاصة دون غيرها".[٢]

ورأي أبي عبيد هذا لا يتنافى مع القول الذي ذكره العلماء وهو أنه كفر نعمة، فإن التشبه بأخلاق الكفار والمشركين وسننهم، وترك ما عليه المسلمون من أعظم كفر نعم الإسلام.

وقد فرق العلماء الذين نهجوا منهج السلف بين أنواع الكفر الاعتقادي والعملي، مع تباعد ديارهم فهذا أحد أعلام الدعوة السلفية في شرق الجزيرة العربية وهو الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن[٣] يقول: "من سوّى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام وسوّى بين شعب الكفر في ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الأمة، داخل في عموم أهل البدع

(١) كتاب الإيمان لأبي عبيد /ضمن رسائل أربع ٩٤–٩٥.

(٢) المصدر السابق ص:٩٦.

(٣) هو عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، من أئمة الدعوة السلفية، ولد بالدرعية سنة ١٢٢٥هـ، وتوفي ١٢٩٢ هـ، انظر ترجمته في: الدر السنية ١٢/ ٦٦ – ٧٥، علماء نجد ١/ ٦٣ – ٧١.

والأهواء"[1].

وهذا أحد أعلامها في جنوب الجزيرة وهو الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي[2] يقول: "إن الكفر كفران؛ كفر أكبر يخرج من الإيمان بالكلية، وهو الكفر الاعتقادي المنافي لقول القلب وعمله أو لأحدهما، وكفر أصغر ينافي كمال الإيمان ولا ينافي مطلقه، وهو الكفر العملي الذي لا يناقض قول القلب ولا عمله، ولا يستلزم ذلك"[3].

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية/ الرسالة الأولى من رسائل عبد اللطيف ١٣/٣.

(٢) هو حافظ بن أحمد الحكمي شيخ سلفي من منطقة تهامة، تتلمذ على الشيخ الداعية عبد الله القرعاوي، ولد في قرية السلام سنة ١٣٤٢هـ، وتوفى سنة:١٣٧٧هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٢٥٩/٢، ومقدمة كتابيه معارج القبول والأعلام المنشورة في الطبعات المحقّقة.

(٣) أعلام السنة المنشورة (٢٠٠ سؤالي وجواب في العقيدة الإسلامية) ص:١٤٧.

المبحث الثاني
أنواع التكفير

أنواع التكفير وتقسيماته مترتبة على أنواع الكفر، فإن من الكفر ما هو اعتقادي وهو الكفر الأكبر المخرج من الملة، ومن الكفر ما هو كفر عمل أو قول.

وعليه فأنواع التكفير تكون؛ إما تكفير لمن يخرج من الملة، وهو التكفير الاعتقادي أو ما يؤول إليه من كفر العمل أو القول، وإما تكفير لمن قال أو فَعَل أمراً مكفراً لا يخرجه من الملة وهو التكفير العملي.

ولقد عبّر علماء السلف عن ذلك التقسيم بتعبيرات مختلفة:

فمنهم من جعل التكفير نوعين؛ تكفير بالاعتقاد، وتكفير بالعمل، ثم قسم الأخير إلى نوعين؛ كفر عمل وكفر قول.(١)

ومنهم من قسمه إلى قوليّ وعمليٍّ، ثم ذكر أن ما كان من النوعين وأضيف إليه الاعتقاد صار كفراً اعتقادياً.(٢)

ومنهم من قسم التكفير على حسب نوعي الكفر السابق ذكره، فقال: إن التكفير؛ إما أن يطلق على من كفر بالله، أو على من كفر بالنعمة.(٣)

وباعتبار آخر؛ إما أن يطلق على كفر الجحود، أو كفر العمل، وأن كفر العمل منه ما يضاد الإيمان، ومنه ما لا يضاده.(٤)

وهذه التقسيمات لا اختلاف في جوهرها، وإنما هو اختلاف في التعبير

(١) انظر المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٩٩/١، وكتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ٥٣.
(٢) انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ٥٥.
(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٧/١١-١٣٨.
(٤) انظر كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ٥٥.

والتنويع فقط، وسوف أذكر فيما يأتي قولين من أقوال العلماء في هذه التقسيمات:

القول الأول: قول ابن تيمية رحمه الله: "التكفير نوعان: أحدهما كفر النعمة والثاني الكفر بالله، والكفر الذي هو ضدّ الشكر إنما هو كفر لا كفر بالله، فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة لا الكفر بالله".(١)

فقسم -رحمه الله- إطلاق الحكم بالتكفير إلى قسمين؛ قسمٍ لمن كفر بالله كفراً يخرجه من الملة، وقسمٍ لمن فعل بعض المعاصي الدالة على عدم شكره لله بجعله من أهل الإيمان وهو ما عرف بالكفر العملي.(٢).

القول الثاني: قول ابن القيم رحمه الله: "وشعب الإيمان قسمان؛ قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان؛ قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية شعبة يوجب زوالُها زوالَ الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالُها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف".(٣)

فأوضح -رحمه الله- أن الكفر ذو شعب كثيرة، ثم قسم تلك الشعب إلى قسمين:

قسم يطلق عليه الكفر ويكون مخرجاً من الملة، وقسم يطلق عليه الكفر لكنه لا يكون مخرجاً من الملة، ثم بيّن أن تلك الشعب المخرجة من الملة، منها ما يكون قولاً كالنطق بكلمة الكفر اختياراً، ومنها ما يكون

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/١٣٧-١٣٨.

(٢) وقد ظهر ما يدل على أن ابن تيمية يريد ذلك من مناظرته لابن المرحل، حيث ذكر أن المعاصي في الجملة تسمى كفر نعمة، وأن الفاسق يسمى كافر نعمة، مجموع الفتاوى ١١/١٣٨-١٣٩.

(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص:٥٥.

فعلاً كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، إذ لا يحتمل معها إلا الكفر الاعتقادي.

وقد جاء تصريحه بذلك التقسيم بعد الكلام الماضي بيسير فقال: "إن الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده؛ فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبّه يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً".[1]

وتقسيم ابن القيم هذا يتفق مع قوله الأول ويوضحه، فقد بيّن فيه أن الكفر العملي منه ما يُخرج من الملة كالسجود للصنم وسب النبي ﷺ، فينضم إلى كفر الجحود، فيطلق عليه (الكفر الاعتقادي)، ومنه ما لا يُخرج من الملة كالحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة[2] ونحو ذلك من المعاصي القولية والفعلية، وهو ما أطلق عليه في التقسيم الماضي (بالكفر غير المخرج من الملة).

ومن هنا يتضح لنا اتفاق المنهج السلفي في فهم نصوص الكتاب والسنة، فكلام ابن القيم يتفق مع كلام شيخه ابن تيمية أن ما سَمّاه كفر الجحود، هو ما أطلق عليه ابن تيمية (الكفر بالله)، وما سمّاه ابن القيم كفر عمل، هو ما أطلق عليه ابن تيمية (كفر النعمة).

فنستنتج مما مضى من كلام علماء السلف أن التكفير نوعان: تكفير اعتقادي وتكفير غير اعتقادي.

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص:٥٥.

(٢) على تفصيل في ذلك ليس هذا مقامه، فقد فرق العلماء بين أن يكون هذا الترك تكاسلاً وتهاوناً، أو يكون غير ذلك.

أما التكفير الاعتقادي: فهو الحكم بالكفر على من اعتقده بقلبه أو أظهر أمراً يبعد عند الناس أن يطلق على فاعله أو قائله أنه مسلم.

وهو ضربان: أحدهما: أن يصرح المحكوم عليه بالكفر ويعتقده ويدلّل على ذلك بما يظهره من أعمال الكفر، فهذا كافر كفراً اعتقادياً عند الله وعند الناس.

والثاني: أن يعتقد المحكوم عليه الكفر بقلبه ولا يصرح به لكنه يظهر أعمالاً تدل عليه، مع عدم وجود الموانع الشرعية التي تصرف عنه الحكم بالتكفير الاعتقادي، فهو كافر عند الله، ويُطلق عليه التكفير الاعتقادي أيضاً لاعتبار أن عمله أو قوله ذلك لا يصدر إلا من كافر معلوم الكفر.

وأما التكفير غير الاعتقادي: فهو الحكم بالكفر على من أظهر عملاً أو قولاً مكفراً مع وجود الموانع الشرعية التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي.

وهو ضربان أيضاً؛ أحدهما: التكفير العملي: وهو الحكم بالكفر على من ظهرت منه أعمال كفرية مع وجود الموانع التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي، ونسميه كفراً عملياً.

والثاني: التكفير القولي: وهو الحكم بالكفر على من تلفّظ بأقوال كفرية، مع وجود الموانع التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي، ونسميه كفراً قولياً.

هذا هو منهج السلف في الحكم بالكفر وهو الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، وهو الذي توارثه السلف ومن سار على منهجهم في كل زمان ومكان إلى اليوم.

الفصل الثالث
ما وقع عند بعض الناس من الضلال في معنى الكفر والتكفير

وقع كثير من الناس في الضلال في معنى الكفر والتكفير، فلم يفرقوا بين ألفاظ التكفير الاعتقادي، والتبس الأمر عليهم في معنى ألفاظ التكفير، ولم يفرقوا بين الكفر الاعتقادي والعملي، وما يراد بالتكفير العملي أو الكفر دون كفر، ولهذه المسائل عقدت هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول
في بيان ألفاظ التكفير الاعتقادي والتفريق بينها

قد يتساءل البعض: هل تعني كلمتا الكفر والتكفير كلمتي الردة والارتداد أم بينهما فرق؟ وللجواب على ذلك أقول:

إن الكفر والتكفير –كما يظهر– أعمّ من الردة والارتداد، وذلك لأن الكفر يشمل كفر الردة وما دونه من كفر العمل الذي لا يُخرج من الملة، وكذا التكفير–وهو الحكم بالكفر– قد يعني الحكم بالكفر المخرج من الملة، وقد يعني ما دونه من إطلاق الكفر على من كان كفره لا يخرج من الملة.

بينما الردة والارتداد لا يطلقان إلا على من خرج من دينه، وكفر كفراً مخرجاً من الملة، ويدل على دخول معنى أحدهما في الآخر قول أبي هريرة ﷺ: "لما توفى النبي ﷺ واستُخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب...

الحديث"،[1] وفي رواية: " فلما قام أبو بكر وارتد من ارتد..."[2]

ويدل على التفريق بينهما ما جاء في قصة حاطب[3] من سنن أبي داود فقال ﷺ: "...والله يا رسول الله ما كان بي من كفر ولا ارتداد..."[4].

وقد كثر استعمال الفقهاء لاصطلاح "الردة والارتداد"، وبوّبوا له باباً خاصاً في كتبهم، وكان اشتهار هذا الاصطلاح قديماً؛ لأنه أخص من الكفر والتكفير.

وهذا يعطي مدلولاً أوضح على أن الارتداد يطلق على الخارجين عن دين الله ممن دخلوا في الإسلام في عهد رسول الله ﷺ بعد أن كانوا كفاراً، ثم رجعوا إلى الكفر بعد وفاة النبي ﷺ.

ويدل على ذلك التعبير بالقول "ارتدّ" أي رجع عن الإسلام أو تحوّل عنه إلى الكفر الذي كان عليه، فيقال: ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه،[5] فصدق لفظ الارتداد على من أسلم بعد كفر ثم رجع عن إسلامه إلى ما كان عليه من الكفر.

وبعد مضي عصر الصحابة ومن بعدهم من التابعين ومن تبعهم، ومجيء أناس يولدون على الإسلام، وفي بيوت مسلمة بقي الاصطلاح سائداً، ويستعمله الفقهاء في كتبهم فيطلقون على من فعل أمراً يكفر به أنه ارتدّ موافقة للاصطلاح الذي عرف أثناء الأحداث في عهد الصديق.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٤٥/١٢، كتاب٨٨ استتابة المرتدين، باب٣ قتل من أبى قبول الفرائض.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥٢٨/٢، ح ١٠٨٥٢.

(٣) هو عمرو عمير بن سلمة– المعروف بحاطب بن أبي بلتعه، وقد بعثه رسول الله ﷺ إلى المقوقس صاحب مصر. توفى سنة ٣٠هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٣/٢–٤٥ت٩، طبقات ابن سعد ١١٤/٣، الطبقات لخليفة ص:٧٠.

(٤) سنن أبي داود مع عون المعبود ٣١٠/٧، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس.

(٥) انظر لسان العرب ١٧٣/٣.

وإلا فإن التعبير بالقول "كفر فلان" أو "حكمنا عليه بالكفر" يكون في العصور المتأخرة أوضح في الدلالة على حال من يقع في ذلك، لأن هؤلاء لم يعودوا إلى شيء كانوا عليه من قبل.

ويبقى التعبير بالردة والارتداد منطبقاً في عصرنا على من أسلم من الكفار المعاصرين ثم رجع عن إسلامه إلى الكفر.

أما من ولد على الفطرة من أبوين مسلمين، وعاش بين المسلمين، وتعلم علمهم، واعتقد اعتقادهم، فإنه إذا كفر لا يسوغ أن نسميه مرتداً، لكونه لم يكن كافراً فيرجع للكفر، كما كان المرتدون في عهد الرسول ﷺ والصحابة، ومن سوّغ التعبير بذلك فإلحاقاً باصطلاح المتقدمين.

فعُلم أن الارتداد يختص بمن كفر كفراً مخرجاً من الملة، وأما الكفر فإنه أعم من ذلك فيطلق على ذلك، ويطلق على من عمل عملاً ظاهره الكفر وإن لم يكن يعتقد ذلك، وهذا يبين لنا سبب إطلاق السلف للكفر أحياناً، وعدم إرادتهم به الخروج من الملة.

فالتكفير: "حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً".[1].

فيمكن القول إذن بأن بين الحكم بالارتداد والحكم بالتكفير عموم وخصوص؛ فالحكم بالتكفير أعم من الحكم بالارتداد، والارتداد أخص من التكفير، فكل حكم بارتداد حكم بالتكفير، وليس كل حكم بتكفير يعني الحكم بالارتداد.

والتكفير أو الارتداد من الأحكام التي يعرف حدّها بالشرع، ولا يستقلّ العقل بتعريفها، إذ الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة

(١) الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ص:٣٧٨. وانظر مختصر الصواعق المرسلة ٢/٤٢١.

منها ما يعرف حدّه ومسماه بالشرع – وقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان والإسلام والكفر والنفاق، ومنها ما يعرف باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض، ومنها ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم، فيتنوع بحسب عادتهم كاسم البيع والنكاح والقبض.[1].

والتكفير هو الحكم بالكفر على من أتى به فيكون من النوع الأول الذي يعرف حده بالشرع، ولا يكون للعقل فيه مجال، فيُرجع فيه إلى بيان الله ورسوله، وعلى هذا الأساس عرف العلماء التكفير والكفر.

فقال ابن القيم –رحمه الله– في معنى التكفير والكافر والكفر: "هو حكم شرعي؛ فالكافر من كفره الله ورسوله، والكفر جحد ما عُلم أن الرسول ﷺ جاء به سواء كان من المسائل التي يسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته أنه جاء به فهو كافر في دقّ الدين وجلّه".[2].

فالمطلوب من كل من نظر في هذه المسألة أن يتأمل هذه الأسماء والأحكام (الردة والارتداد، والكفر والتكفير)، ويفرق بين مدلول كل واحد منها، ويعرف موقع استعمالها، ويعود إلى كلام الأئمة الأعلام في التفريق بينها ليصل إلى الحق ويهتدي إلى الصواب.

وليعلم أن التكفير له جهات مختلفة:

فمن جهة أنه حكم على من كان يعتقد الإسلام ثم تركه إلى عقيدة الكفر كان أمراً معروفاً حتى في عهد رسول الله ﷺ، فقد حكم على أناس بالكفر حينما ظهرت منهم المعاداة للدين الذي جاء به من عند الله فأمر بقتلهم، ومن ذلك النفر الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٥/١٩.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ٤٢١/٢.

إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(النحل١٠٦)، وقد ذكر ابن الجوزي[١] بعد هذه الآية أسماء أولئك النفر الذين نزلت فيهم هذه الآية.[٢]

وأما من جهة من حكم به ظلماً وتأولاً باطلاً فقد ظهر حين رجع علي مع جيوشه من صفين، وكان قد تجمع هؤلاء القراء الذين أنكروا على علي ﷺ وهم – اثنا عشر ألفاً – وانفصلوا عن جيشه ﷺ، ولم يدخلوا معه الكوفة، ونزلوا بمكان يقال له حروراء، وأنكروا عليه أموراً، وذلك لسوء فهمهم للقرآن حيث ظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب، وأن المؤمن هو البر التقي، ومن لم يكن براً تقياً فهو كافر مخلد في النار، قالوا: وعلى هذا فإن عثمان وعلياً ومن والاهما ليسوا بمؤمنين، لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله[٣]، ومن هنا ظهرت فرقة الخوارج، ثم ظهرت الفرق الضالة الأخرى.

ونتيجة لهذا بدأ الانشقاق في الأمة، وتكونت الأحزاب والفرق التي تكفر بعضها بعضاً، ثم امتد الخلاف إلى أن أصبح لكل فرقة مذاهب عقائدية وآراء خاصة تحكم على أساسها بالكفر على من خالفها.

فينبغي الحذر من الوقوع في تلك المزالق الهاوية، والمفاهيم الخاطئة التي سلكها أهل الابتداع في دين الله، وأخذ العبرة من حال أولئك القراء الذين كانوا يحفظون كتاب الله لكن لما لم يفقهوه، ولم يعودوا إلى أصحاب رسول الله ﷺ لفهمه زلت بهم الأقدام، ووصل بهم الحال إلى تكفير أصحاب

(١) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، عالم في الحديث والتفسير والتاريخ، له مصنفات كثيرة في شتى العلوم، ولد سنة ٥٠٨هـ، وتوفى سنة ٥٩٧هـ، انظر ترجمته في: طبقات المفسرين ٢/٢٧٥–٢٨٠ت٢٦٠، وفيات الأعيان ٣/١٤٠–١٤٣ ت٣٧٠، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٤٢ت١٠٩٨.

(٢) انظر زاد المسير في علم التفسير ٤/٤٩٥.

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣/٣٠–٣١، ٢٠٨–٢٠٩ من رسالة الفرقان بين الحق والباطل، ومجموع الرسائل الكبرى الرسالة الأولى ٢٣، ١٥٥–١٥٦.

رسول الله ﷺ.

لقد كان بلوى الخوارج الغلو في بغض علي ﷺ، حيث خرجوا عليه وكفروه، وكفّروا أيضا معاوية[1]، وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري[2]، وألحقوا التكفير بعثمان وأهل الجمل، وكل من رضي بالتحكيم أو صوّب أحد الحكمين[3]، ثم جاء متأخروهم فكفروا كل ذي ذنب ومعصية[4].

وقد سلك هذا المسلك ونهج ذلك النهج جماعات معاصرة كجماعات التكفير والهجرة، ومن تأثر بفكرهم من شباب المسلمين الذين اختلطوا بهم أيام الجهاد الأفغاني للشيوعية حيث اجتمع على أرض أفغانستان شباب من كل أقطار الدنيا من عرب وغيرهم، وعملت تلك الجماعة في فكرهم ما عملت، فقد كان غالب حديثهم ونقاشهم في تلك المسألة الخطيرة (التكفير).

وكما كان المتقدمون من الخوارج قد حكموا بالكفر على علي ومعاوية، وهما يمثلان الحكام للمسلمين آنذاك، وحكموا على أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص وهما يمثلان العلماء الذين رضيت الأمة بتحكيمهم، فكذلك حكم المتأخرون من هؤلاء على حكام المسلمين وعلمائهم بالكفر.

وعلى شباب الأمة أن يتنبهوا لذلك قبل الوقوع في شباك أولئك فيقعوا في

(١) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي أبو عبد الرحمن، أول خلفاء بني أمية، توفى سنة ٦٠هـ، انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٢٧/٨-١٥٨، أسد الغابة ٤٣٣/٤-٤٣٦ت٤٩٧٧، الإصابة ٢٣١/٩-٢٣٤ت٨٠ ٦٣.

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار -أبو موسى الأشعري- صحابي جليل كان عالما صالحا، حسن الصوت بالقرآن، مات سنة ٤٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ ٢٣/١-٢٤...ت١٠، أسد الغابة ٢٦٣/٣-٢٦٥ت٣١٣٥، الإصابة ١٩٤/٦-١٩٦ت٤٨٨٩.

(٣) الفرق بين الفرق ص ٧٤.

(٤) دراسات في الفرق د. صابر طعيمة ص/١٥٤.

مثل ما وقع فيه الخوارج من المتقدمين والمتأخرين، وعليهم أن يتأملوا قول نبيهم ﷺ: "سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية".[1]

وأن يحذروا أن يكونوا ممن ينطبق عليهم هذا الخبر بأن يبعدوا أنفسهم عن أوصاف أهله، ويقتربوا من أهل العلم الراسخين في علم الكتاب السنة.

والبصير يتأمل كيف تدرج الشيطان بفكر الخوارج حتى أخرجهم عن الحق إلى تلك البدعة الظلماء.

ففي عهد علي ﷺ ظهر أصحاب ذلك الفكر فكفّروا علياً وعثمان، ثم تدرج بهم فحكموا على أصحاب المعاصي عموماً بالكفر، ثم ظهرت بعد ذلك لهم آراء وتأويلات باطلة كفّروا بسببها كثيراً من المسلمين.

وبسبب هذا الفكر – حديثاً – وقع في بلاد الأفغان وفي الجزائر والعراق من التكفير ما أدى ببعض المسلمين إلى الاقتتال، حتى قُتلت أسرٌ بكاملها من النساء والأطفال والشيوخ.

ففي أفغانستان وقع الاقتتال لسنوات عديدة بين المسلمين بعد أن خلصهم الله من عدوهم –الذي وقف المسلمون معهم لقتاله –، وفي الجزائر لما نشبت فتنة التكفير قُتل خلق كثير، حتى سمعنا عن قتل أسرٍ بكاملها من النساء والأطفال، وفي العراق إلى اليوم تُقتل جماعات لا يفرق فيها بين المؤمن والكافر.

ثم إنه قد سرى ذلك الداء إلى بلادنا عن طريق أفراد من أولئك أو شباب تربّوا بين أيدي أولئك، أو أيد أخرى خفية لبست على شبابنا، فوقعوا في

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٥٣/١٢، كتاب٨٨ استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب٦ قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

فخاخها، فأقدموا على ما أقدموا عليه من قتل أنفسهم وقتل إخوانهم.

والسبب فيما وقع فيه هؤلاء هو جهلهم وخلطهم في التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر غير الاعتقادي، ومما يوضح ذلك قول ابن القيم –رحمه الله–: "والكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خلفه الآخر، ولما كان الإيمان أصلا له شعب متعددة... وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان".[1]

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص: ٥٣.

المبحث الثاني
التفريق في الحكم بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي

الخلط بين الحكم بالتكفير الاعتقادي والتكفير العملي من الأمور التي سببت فتنا وقتلا وتقاطعا بين الناس، ولهذا فإن العلماء قد اعتنوا ببيان ذلك وتفصيله وشرحه.

فالأصل في المكفرات الاعتقادية أو العملية أن تكون الاعتقادية، ما كان لها تعلق بالقلب؛ مثل إنكار الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والآخرة، والقدر، ونحو ذلك.

وأن تكون المكفرات العملية والقولية ما لها تعلق بالجوارح من أقوال أو أفعال كترك الفرائض، والحكم بغير ما أنزل الله، وموالاة الكافرين، والسحر، والكهانة، ونحو ذلك.

ولابد من ملاحظة أن هذه وتلك قد تكون إحداهما في درجة الثانية بحسب تحقق الشروط وانتفاء الموانع في المحكوم عليه.

فإن المكفرات الاعتقادية قد يكتنفها الجهل أو التأويل أو التقليد فلا يحكم على صاحبها بالكفر الاعتقادي إلا بعد زوال شبهته على تفصيل في ذلك بين أهل العلم.

والمكفرات القولية والعملية قد تكتنفها مقاصد فإن كانت عن اعتقاد أو استهزاء أو تعمد أو عناد كانت مكفرات اعتقادية، وإن كانت عن جهل أو إكراه أو شهوة أو نحو ذلك كانت مكفرات عملية أو قولية.

وهذا التداخل بين المكفرات الاعتقادية والمكفرات العملية هو السبب في اختلاف كثير من العلماء حيث نفى بعضهم أن يكون العمل كفراً اعتقاديا،

وخالفهم آخرون فقالوا بإمكان ذلك.

وقد أوضح أهل العلم هذا التداخل فقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: "إن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، وهو أن يكفر بما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيده وعبادته وحده لا شريك له، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فمنه ما يضادّ الإيمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي ﷺ وسبّه، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهذا كفر عمل لا كفر اعتقاد، وكذلك قوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"[1]، وقوله: "من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ"[2]، فهذا من الكفر العملي، وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي ﷺ وسبّه، وإن كان الكل يطلق عليه الكفر، وقد سمى الله -سبحانه- من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به، وكافراً بما ترك العمل به، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾، إلى قوله: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ الآية (البقرة: ٨٤-٨٥)، فأخبر تعالى أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به، وأخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً آخرين، وأخرجوهم من ديارهم، وهذا كفر بما أخذ عليهم، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، وكانوا

(١) الحديث رواه البخاري وقد تقدم ص: ٤.

(٢) سنن الترمذي مع التحفة ٤١٩/١، سنن ابن ماجة مع حاشية السندي ٢٢٠/١، سنن الدارمي ٢٠٧/١ كلهم في كتاب الطهارة، مسند الإمام أحمد ٤٠٨/٢، ٤٢٩، ٤٧٦.

مؤمنين بما عملوا به من الميثاق كافرين بما تركوه منه، فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضادّه الكفر الاعتقادي، وفي الحديث الصحيح: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[1] ففرق بين سبابه وقتاله، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان."[2]

ثم قال رحمه الله: "وهذا التفصيل قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما فلا تُتلقى هذه المسائل إلا عنهم".

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: " اعلم أن الكفر الذي يُخرج من الإسلام ويصير به الإنسان كافراً هو أن يكفر بما علَم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيده وحده لا شريك له، وهذا مضاد للإيمان من كل وجه".[3].

وقد ذكر –رحمه الله– أن المسلم لا يخرج عن الإسلام إلى الكفر إلا إذا أخلّ بعقيدة الإسلام، وذلك بأن يعتقد أن مع الله إلها آخر يعبده بأي عبادة كانت، فإنها أنواع مختلفة فحينئذ يخرج عن الإسلام، ولا يقال لمن عبد غير الله تعالى أنه مسلم، ولا لمن حكم عليه بالتكفير أنه كفّر مسلماً.[4]

وبهذا نكون قد وصلنا بعد هذه الدراسة من هذا المبحث إلى أمرين:

أحدهما: أن سبب الخلاف الحاصل بين العلماء في نفي بعضهم أن يكون

(١) صحيح البخاري كتاب١ الإيمان، باب ٣٦ خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. ح ٤٨.

(٢) الدرر السنية ٢١٩/١–٢٤٠.

(٣) منهاج أهل الحق والإتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع للسحمان ص:٣ – ٤.

(٤) انظر غاية الأماني في الرد على النبهائي ٢٨/١.

القول أو العمل كفراً اعتقادياً وقول بعضهم بإمكان ذلك، هو الخلط بين معنى المكفرات الاعتقادية عند الله، ومعنى المكفرات الاعتقادية عند الناس، فإن العاصي وإن أقدم على عمل أو قول كفري وهو لا يضمر الكفر، أو كان مضمراً له ثم تاب منه فيما بينه وبين الله، فإنه لا يكون كافراً عند الله، وإن حكم عليه الناس بالكفر الاعتقادي بعد تحقق شروطه وانتفاء موانعه عندهم، فمن نظر إلى جانب الحكم عند الله قال: بأن الأعمال والأقوال لا يكفر بها صاحبها كفراً اعتقاديا، ومن نظر إلى جانب الحكم عند الناس قال: بأنه يكفر بها، وأوكل أمر باطنه إلى الله.

الثاني: أن مذهب السلف هو الحق في ذلك فإنهم يحكمون بالكفر الاعتقادي على من ظهر منه قول أو عمل مكفّر إذا تحققت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه؛ وذلك لما في القول بعدم التكفير وعدم عقوبته من فتح الباب للفاسقين والمستهزئين من السخرية بدين الله والعبث به دون حاجز يحجزهم.

فالتكفير لَمّا كان حكما شرعياً فلا يُكفَّر إلا من كفّره الله ورسوله– كان وضع حدّ دقيق للأمور التي يُحكم على فاعلها بالكفر مما لا يمكن.

ويأتي عدم هذا الإمكان، لما عُرف من تفاوت الحكم بالكفر؛ فقد يُحكم به على الكافر الخارج عن الملة، وقد يُحكم به على من أظهر عملاً أو قولاً كفرياً ولم يخرج به عن الملة.

وذلك لما عرف عند السلف من كون الإنسان قد تجتمع فيه بعض خصال الإيمان وبعض خصال الكفر، ولا يمنع وجود بعض خصال الإيمان في إنسان الحكم عليه بالكفر إذا وجدت فيه بعضُ خصال الكفر، ولا يمنع وجود

بعض خصال الكفر في إنسان أن يبقى مؤمنا بما عنده من خصال الإيمان.

قال ابن تيمية –رحمه الله– بعد أن قرّر هذا: "وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب النفاق، وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة ابن عباس وغيره: كفر دون كفر، وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق والشارب، ونحوهم ممن قال فيه النبي ﷺ: "أنه ليس بمؤمن". أنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون، واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام، وبأن الرجل قد يكون مسلماً ومعه كفر لا ينقل عن الملة، بل كفر دون كفر، كما قال ابن عباس في قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة ٤٤)، قال: كفر لا ينقل عن الملة، كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم".[1]

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/ ٣٥٠–٣٥١، و كتاب الإيمان ص:٢٧٥.

خاتمة

وأختم بحثي هذا بأهم ما توصلت إليه من فوائد ونتائج من خلال فصوله ومباحثه، ألخصها فيما يأتي:

- أن الكفر والتكفير لهما معانٍ مختلفة، لا يجوز أن يحمل بعضها على بعض إلا بتفصيل وبيان، وقرائن وضوابط.
- لا بد أن يُعلم أن ألفاظ الكفر والتكفير في الكتاب والسنة قد تعني الكفر الاعتقادي المخرج من الملة، وقد تعني الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة، ولا يدرك ذلك إلا الراسخون في العلم.
- لا بد لطالب العلم من مراجعة كتب العلماء ممن ساروا على منهج السلف لفهم نصوص الكتاب والسنة في هذه المسألة الخطيرة، وسوف يجد فيها ما يزيل عنه الشبهات وما تستقرّ به نفسه.
- أن التفريق بين الكفر الاعتقادي والعملي كان معلوماً ومشهوراً بين السلف من عهد رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ إلى اليوم.
- لا بد أن يعلم أن كفر العمل ينقسم إلى ما يضادّ الإيمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وسبّ النبي ﷺ، وإلى ما لا يضاده مما نقل عن النبي ﷺ تسميته كفراً وليس مخرجاً من الملة.
- أن الحكم بالردة يعني الحكم بالكفر الاعتقادي بخلاف الحكم بالكفر فقد يعنيه وقد يعني الحكم بالكفر العملي فلابد من التفريق بينهما.
- أن الجهل بالتفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر غير الاعتقادي كان سبباً في انتشار القتل بين المسلمين في كثير من البلاد.

- أن حمل الكفر في النصوص على الكفر الاعتقادي فحسب قد سبب الشقاق بين المسلمين، فتكونت بسببه الأحزاب والفرق التي يكفر بعضها بعضاً ويقتل بعضها بعضاً.
- أن من المكفرات الاعتقادية ما قد تكتنفها أسبابٌ كالجهل أو التأويل أو التقليد، فلا يحكم على صاحبها بالكفر إلا إذا تحققت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه.
- أن من المكفرات العملية ما قد تكتنفها مقاصد كالاعتقاد، أو الاستهزاء، أو التعمد، أو العناد، فتكون مكفرات اعتقادية إذا تحققت شروط التفكير وانتفت موانعه.
- أن من المسائل المهمة التي لابد من العلم بها أن التكفير لشخص قد يكون الحكم به موافقاً لما عند الله، فيكون الحكم عليه بالكفر عند الله وعند الناس، وقد يكون عند الله ليس كذلك؛ لتوبة أحدثها بينه وبين الله، فيكون الحكم عليه بالكفر من الناس حسب الظاهر وأمر باطنه إلى الله تعالى.

فهرس المصادر والمراجع

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، مكتبة نهضة، مصر.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: تأليف عز الدين أبي الحسن على بن محمد الجزري، تحقيق على محمد معوض، علول أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الإصابة في تمييز الصحابة: تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى بن محمد معوض، نشر محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- الأعلام (قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) تأليف: خير الدين الزركلي، الطبعة السادسة ١٩٨٤م، للملابين، بيروت.
- أعلام السنة المنشورة تأليف الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي، تخريج مصطفى أبو النصر الشلبي، نشر مكتبة السوادي، الطبعة السابعة ١٤١٨هـ.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، تأليف: محمد بن المرتضى اليماني– ابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البداية والنهاية في التاريخ، تأليف الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، طبعة مكتبة الفلاح الرياض.
- بدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف محمد بن علي الشوكاني، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان.
- تاريخ بغداد :تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تذكرة الحفاظ تأليف الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، مكتبة الحرم المكي– دار إحياء التراث العربي.
- تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير

الطبري دار الفكر، بيروت.

- تهذيب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، طبع حيدر أباد الدكن ١٣٢٧هـ.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، اعتنى به وأعده للنشر عبد الله حجاج، مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- دراسات في الفرق د. صابر طعيمة، مكتبة المعارف الرياض، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني، الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ، دار العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- روح المعاني في تصير القرآن العظيم والسبع المثاني: تأليف: محمود الألوسي البغدادي، ط. الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار الكتب العلمية.
- زاد المسير في علم التفسير:تأليف: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط. الأولى: ١٣٨٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- سنن أبي داؤد مع العون: عون المعبود شرح سنن أبي داود تأليف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي،ط. الثانية: ١٣٨٨هـ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة
- سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي، المكتبة السلفية، مطبعة الاعتماد بمصر.
- سنن الدارمي تأليف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، نشر: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
- سير أعلام النبلاء تأليف:محمد بن عثمان الذهبي، ط الثانية، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: تأليف: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ط. الثانية: ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م، دار المسيرة، بيروت.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.

- صحيح البخاري مع الفتح: (محمد بن إسماعيل البخاري) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط. الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار السلام للنشر والتوزيع
- صحيح مسلم بشرح النووي:(مسلم بن الحجاج) تأليف: الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط. الأولى: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الخير للطباعة والتوزيع.
- صحيح مسلم للحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- صفة الصفوة: تأليف: جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، حققه وعلق عليه محمد فاخوري، خرج أحاديثه محمد رواس قلعه جي، طبع سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الناشر: دار المعرفة بيروت.
- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة: تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي المكي، ط. الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ومطبوع معه كتاب تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن أبي سفيان للمؤلف نفسه.
- الطبقات الكبرى لابن سعد: تأليف: محمد بن سعد، طبعة دار صادر، بيروت.
- طبقات المفسرين: تأليف: الحافظ محمد بن علي بن أحمد الداوودي، ط. الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، طبعة دار الكتب العلمية.
- العبر في خبر من غبر: تأليف:مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، ط. الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية.
- عنوان المجد في تاريخ نجد تأليف عثمان بن بشر النجدي الحنبلي، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- غاية الأماني في الرد على النبهاني، لأبي المعالي محمود شكري الألوسي، دار إحياء السنة الإسكندرية.
- فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع بأمر الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله. مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، لبنان.

- فتح القدير للشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط. الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي.
- فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق د.الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، نشر دار الصميعي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
- الفرق بين الفرق: تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: دار المعرفة، بيروت/ لبنان.
- كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة المؤلف: نخبة من العلماء الطبعة: الأولى الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية تاريخ النشر: ١٤٢١هـ عدد الصفحات: ٣٠٩عدد الأجزاء: ١ مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al–islam.com.
- كتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام (ضمن رسائل أربع) الرسالة الثانية، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار الأرقم الكويت.
- كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- كتاب الصلاة وحكم تاركها، تأليف الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: تيسير زعيتر ط. الثانية: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.
- كتاب الطبقات: تأليف: للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط، ط. الأولى: ١٤٣٨٧/ ١٩٦٧م، مطبعة العاني، بغداد.
- لسان العرب: تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت.
- مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب:تأليف: مجموعة من العلماء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- مجموعة الرسائل الكبرى:تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ومطبعة محمد علي صحيح وأولاده، الأزهر.
- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية:تأليف: بعض علماء نجد، ط. الأولى:

١٣٤٩هـ، دار العاصمة، الرياض.

- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: تأليف: ابن قيم الجوزية ط، الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، دار الحديث القاهرة.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين: تأليف الإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ط. الأولى، دار المعرفة، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل:تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، ط. الأولى: ١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة.
- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) تأليف: عمر رضا كحالة، طبع سنة ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٨م، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مفردات ألفاظ القرآن : تأليف: العلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، نشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع: تأليف: الشيخ سليمان بن سحمان، ط: ١٤٠١هـ، دار مروان للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- موارد الظمآن في زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق ونشر محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان للحافظ جلال الدين السيوطي، حرر د.فيليب حتي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، نشر: دار صادر، بيروت.